

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 051- كتاب الصلاة | باب شروط الصلاة 91

عبدالرحمن العجلان

السلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل امامة بنت زينب فاذا سجد وضعها - [00:00:00](#) واذا قام حملها متفق عليه. ولمسلم وهو يؤم الناس في المسجد هذا الحديث عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصحى وهو حامل امامة بنت زينب - [00:00:20](#) فاذا سجد وضعها. واذا قام حملها متفق عليه. ولمسلم زيادة وهو يأم الناس في المسجد. يعني في الفريضة امامة هذه هي بنت زينب وزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهي اكبر بناته صلى الله عليه وسلم - [00:00:43](#) تزوجها ابو العاص ابن الربيع امه هالة بنت خويلد فهو ابن خالة زينب تزوجها بمكة. واسر ابو العاص في موقعة بدر الكبرى. وكان من الاسرى والاسرى خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان يأخذ منهم الفتى او يقتل من شاء - [00:01:15](#) جاء منهم او يمن على من شاء بلا فدا وكان من ضمن الاسرى ابو العاص ابن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها فارسلت زينب رضي الله عنها وهي كانت معه في مكة. ابى عليها ان تهجر مع ابيها. وبقيت معه - [00:01:47](#) في مكة وكان يحبها وابن خالتها فلما اسر زوجها ارسلت في فدائه ولادة كانت اعطتها اياها امها خديجة رضي الله عنها. وقت زفافها على زوجها ابي العاص ابن الربيع فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم رأى القلادة تذكرها. وتذكر خديجة فرق لها - [00:02:15](#) عليه الصلاة والسلام. وقال ان شئتم اطلقتكم لها عشية راحة يعني بدون مقابل. قالوا نفعل يا رسول الله. استشار الصحابة رضي الله عنهم ما بت في الامر من وهو قائد الامة عليه الصلاة والسلام. واستشارهم فوافقوا - [00:02:48](#) فارسلوا لها فاعفوا اسيرها من الفدا. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على انك اذا ذهبت الى مكة ترسل لي زينب. ما تبقى في بلد الكفر وبين الكفار. فالتزم للنبي صلى الله عليه وسلم بانه - [00:03:12](#) يرسل له ابنته. وكان يعرف عنه النبي صلى الله عليه وسلم الوفاء. فارسل زيد ابن حارثة احد ورجل من الانصار ينتظران زينب عندما خارج مكة اذا خرجت يسحبانها الى المدينة ابو العاص بعدما وصل الى مكة - [00:03:32](#) اذن لزينب بان تخرج وجاء اخوه الذي هو ابن خالتها الاخر واركبها على بعير وتوجه بها يريد الخروج بها الى مكة الى المدينة. فاعترضه كفار قريش فجلس ونثر كنانته وعبى ما معه من سلاح. وقال من قرب مني يريد اذى زينب - [00:03:57](#) ساقطته. فجاءه ابو سفيان من بعد وقال يا هذا كف عنا نبلك نحدثك. ما نحن نريد قتالك ولا قتال ممن لكن كف عنا النبل نبي نقرب منك لاجل ان نحدثك. اتكلم معك كلام - [00:04:24](#) قال وهو كذلك الموا فجاءه ابو سفيان فقال يا هذا ما احسنت تخرج بزينب ونحن موتورون الان لانه بعد بدر مباشرة ضحى في اطلاع من الناس كلهم وهذه اهانة لقريش كلها - [00:04:41](#) انها اصبحت من الذلة ما تستطيع ان تعمل شيء. ولكن ردها الان حتى يتحدث الناس انها راددنا بنت محمد. لانه وترنا في شيء كثير. فاذا تركنا ابنته فنكون مغلوبون. ردها ثم سلها سلا خفيفا واخرج بها. ما لنا غرض - [00:04:59](#) في حبسها عن الهجرة وعن ابيها. ما لنا صالح في هذا فردها ثم بعد ايام قليلة اركبها وخرج بها ليلا فاذا زيد ابن حارثة واحد الانصار

رضي الله عنهم ينتظرانها فصحباها الى المدينة. وبقيت عند النبي صلى الله عليه وسلم عند أبيها. ثم - [00:05:19](#)

بعد فترة خرج السرية من النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة. واذا ابو العاص مقبل بتجارة من الشام هو صاحبها وكان الناس يثقون به في التجارة والبضاعة ويعطونه اموالهم. فلما رأى السرية حفلت - [00:05:43](#)

بنفسه وترك السرية. ترك الجيش وما معه من امتعة وتجارة ونجا بنفسه فلم يستطيعوا ان يدركوه ابعد عنهم ثم انه جاء الى المدينة ليلا ودخل على زينب رضي الله عنها واستجار بها فاجارته ولم يعلم النبي صلى الله عليه - [00:06:03](#)

وسلم في هذا حتى دخل في صلاة الفجر فتكلم زينب رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي على اني اجرت ابا العاص ابن الربيع. فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الصحابة بانه ما سمع شيئا الا - [00:06:26](#)

سمعوا الان وهم يصلون ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة ويسعى بها ادناهم يعني من مسلم فله الجوار فاجارته زينب. ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا اصحاب السرية الذين - [00:06:46](#)

اخذوا التجارة معه منه وقال انكم تعلمون منزلة هذا الرجل منا يعني هو زوج ابنتي فان شئتم تتركون كان له تجارته فذلك خير منكم. وان ابيتم فهو مالكم الذي اعطاكم الله. ما نردكم ولا نعترف - [00:07:06](#)

عليكم مال بيد كافر اخذتموه وقالوا نرده يا رسول الله. فردوه على ابي العاص هذه المرة الثانية. فبعد هذا اخذ التجارة كلها وذهب بها الى مكة. ثم فرد الاموال على اهل مكة. وقال هل بقي لكم شيء؟ قالوا لا. احسنت. يعني انه استنجد اموالهم بعدما ذهب. وكادوا

يياسوا - [00:07:26](#)

منها لكنه سجد بها بجوار وتأمين زينب رضي الله عنها. ثم لما انتهى واستلموا امواله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. واني مهاجر. فهاجر الى المدينة فرد - [00:07:50](#)

عليه النبي صلى الله عليه وسلم زينب على خلاف بين الفقهاء رحمهم الله وهو بتجديد عقد ام بالعقد الاول انه ما فصلها منه ولا تزوجت بعده. ويقال انه ردها بالعقد الاول. فاسلم رضي الله - [00:08:10](#)

وحسن اسلامه واثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال عنه حدثني فصدقني ووعدني فوفاني. وعده بخروج زينب اليه صلى الله عليه وسلم. وهذه امامة ابنتها لا يحبها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت زينب كما تقدم هي اكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:08:30](#)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحمل زينب وهو يصلي. ويضعها اذا سجد فاذا انتهى قام من سجوده حملها معه عليه الصلاة والسلام. وفي هذا فوائد عظيمة. اولا تواضع النبي صلى الله عليه وسلم. وحسن خلقه عليه الصلاة - [00:08:59](#)

الصلاة والسلام. مع الكبار والصغار والرجال والنساء والصبيان ومع كل احد. لطيف عليه الصلاة والسلام. وما كان عنده من العنجهية او الكبر او الغطرسة او الترفع عن الصغار. ثمان حمل من تظن فيه النجاسة - [00:09:19](#)

في اثناء الصلاة ما لم يعلم النجاسة يقينا فالاصل الطهارة. والا الصبيان الغالب عليهم ثيابهم نجسة. لانها يقال انها حينما يحملها كانت من ثلاث سنوات. عمرها ثلاث سنوات ما كانت تتوقع من - [00:09:39](#)

البول والنجاسة. والاصل الطهارة. ما لم تعلم النجاسة ومعنى هذا ان المرء لو حمل ابنه او ابنته الصغير وان كان محتملا النجاسة فلا يضيره ذلك ما دام لم تعلم نجاسته - [00:09:59](#)

كبرت امامة هذه رضي الله عنها وتزوجها علي بن ابي طالب رضي الله عنه. وبقيت في عصمته الى ان استشهد رضي الله عنه فتزوجها بعده رجل من بني الحارث ابن عبد المطلب يعني من ابناء عمومته - [00:10:19](#)

من ابناء عمومة النبي صلى الله عليه وسلم. ويؤخذ من هذا ان الحركة ما تؤثر الحركة في الصلاة سواء كانت لمصلحة الصلاة او لم تكن لمصلحتها لان هذه الحركة منه صلى الله عليه وسلم - [00:10:39](#)

لا يصلي لمصلحته الصلاة بل هي خارجة عن الصلاة. وهو يحملها وينزلها ويرفعها معه عليه الصلاة والسلام. وهو شرع للامة وان التشدد في المنع من الحركة كما يقول بعض الناس اذا تحرك ثلاث حركات بطلت صلاته. بعضهم - [00:10:57](#)

بثلاث حركات مأذون فيها واكثر ما يؤذن فيها وهكذا فالتشدد ممقوت والتساهل الزائد في الصلاة وكون الانسان يرفع رجله ويرفع يده ويشغل بلباسه وهكذا هذا ممقوت وانما الاعتدال هو والوسط هو الحسن وهو المقبول. يعني ما يمنع من الحركة السهلة. فالنبي صلى الله عليه - [00:11:17](#)

كان يدخل في الصلاة فتستأذن عائشة رضي الله عنها فيتقدم ويفتح لها الباب. واذا صلى وهي معترضة في في قبلته واراد ان يسجد يغمزها فترفع رجلها فيسجد في مكان رجلها عليه الصلاة والسلام. فكان - [00:11:47](#)

شرع للامة بان الحركة التي هي معتدلة وليست اه كثيرة انه لا حرج فيها في الصلاة واكد الراوي ان عمله صلى الله عليه وسلم هذا وهو يصلي. وفي رواية مسلم وهو - [00:12:07](#)

وهي ام الناس يعني في الفريضة تصلي بالناس الفريضة ويتحرك هذه الحركة ويحملها ومثل كونه صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر ثم يتقهقر ويسجد فاذا رفع من سجوده تقدم وصعد على - [00:12:27](#)

منبر ليري الناس صلاته ليقعدوا به عليه الصلاة والسلام يؤخذ من هذا جواز دخول الاولاد الصغار المسجد انه لا حرج في هذا ما لم يشوشوا على المصلين اما اذا حصل منهم التشويش فيمنعون من هذا لاجل ما يحصل منهم من الازي. اما اذا كان الصبي او الطفل -

[00:12:47](#)

صغير ما يحصل منه تشويش فلا حرج في ادخاله المسجد ما لم يحصل منهم اذى او قول في المسجد ونحو ذلك وعن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامي امامة بضم الهمزة بنت زينب وهي امها وهي - [00:13:14](#)

زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوها ابو العاص بن الربيع فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه ولمسلم وزياد وهو يؤم الناس في المسجد في قوله كان يصلي ما يدل على ان هذه العبارة لا تدل على التكرار مطلقا - [00:13:38](#)

ان هذا الحمل امامة وقع منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة لا غير. توفي زينب رضي الله عنها وهي بنت ثلاثين سنة توفيت في السنة الثامنة من الهجرة. رضي الله عنها وارضاها. ما بقي من اولاد النبي صلى الله عليه - [00:14:00](#)

بعد وفاته الا فاطمة رضي الله عنها ولحققت به بعد ستة اشهر من وفاته عليه الصلاة والسلام والحديث دليل على ان حمل المصلي في الصلاة حيوانا او ادميا او غيره لا يضر بصلاته سواء كان ذلك للضرورة او غيرها - [00:14:21](#)

وسواء كان في صلاة الفريضة لان حمله لامامة هذا ليس هناك ضرورة. وانما هو تشريع للامة عليه الصلاة والسلام مثل شراؤه الشعير من يهودي ورهنه صلى الله عليه وسلم لدعره عند اليهودي - [00:14:43](#)

ان الصحابة من المهاجرين والانصار يسرهم ان يشتري منهم النبي صلى الله عليه وسلم ما يريد يسرهم ان يأخذوا ان يأخذ ما يريد بلا ثمن. لكنه عليه الصلاة والسلام اشترى من يهودي الشعير وقال - [00:15:03](#)

يا محمد قال ما في نقد ما عندي نقد. قال لا اعطيك الا برهن. اما بنقد او رهن يخشى من النبي صلى الله عليه وسلم الانكار او عدم الوفاء وهو اوفى الخلق عليه الصلاة والسلام. فرهنه صلى الله عليه وسلم دعه - [00:15:23](#)

شرع للامة ان التعامل مع الكفار اذا كان التعامل تعامل صحيح لا ربا فيه ولا غش ولا كذب ولا تدليل انه جائز ان يتعامل مع الكفار معاملة صحيحة. نعم. سواء كان في صلاة الفريضة او غيرها - [00:15:43](#)

سواء كان اماما او منفردا. وقد صرح في رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اماما. فاذا جاز في حال الامامة جاز في حال الانفراد واذا جاز في الفريضة جاز في النافلة بالاولى. وفيه دلالة على طهارة ثياب الصبيان وابدانهم - [00:16:03](#)

انه الاصل ما لم تظهر. الاصل الطهارة. وقد تعرض النجاسة وهي الغالب لكن الاصل في شيء الاصل كذا ويغلب عليه في كذا ما يبالي بهذا الغالب. ما دام ان الاصل الطهارة ما في حرج. يعني لو حمل الانسان ابنه الصغير او بنته الصغيرة وهو - [00:16:23](#)

صلي ولو كانت محتمل ثيابها النجاسة فلا يضر. ما لم تظهر النجاسة وان الافعال التي مثل هذه لا تبطل الصلاة فان صلى الله عليه وسلم كان يحملها ويضعها. وقد ذهب اليه الشافعي ومنع غيره من ذلك. وتأول - [00:16:43](#)

حديث بتأولات بعيدة منه انه صلى الله عليه وسلم ممن يشدد في هذا ويتأول هذا الحديث يقول بعضهم ان الحركة الكبيرة تبطل

الصلاة وجعلوا من الحركة فعله صلى الله عليه وسلم. وتأولوا هذا الحديث الى ثلاثة اوجه - 00:17:03
وروى ابن القاسم عن الامام مالك ان هذا في النافلة والنافلة يتسامح فيها ما لا يتسامح في الفريضة لكن ثبت ان هذا ليس في النافلة
وانما هو وهي ام الناس الفريضة. وقيل عنه ان هذا للضرورة لعدم وجود من يكفيه آ - 00:17:23
حمل امامة وهذا بعيد ان تكون عمامة مضطرة الى ان النبي يأخذها ويلعبها فهو يسكتها عن اهلها ونحو ذلك. وبعضهم وروي عنه انه
قالوا هذا الحديث منسوخ. وهذا ما يثبت النسخ - 00:17:43
الا اذا علم التاريخ يقينا. نعم فممنوع غيره من ذلك وتأول الحديث بتأولات بعيدة منها انه خاص به صلى الله عليه وسلم. ومنها ان امامة
كانت تعلق من دون فعل منه ومنها انها التعويلات يقولون هي تعلق به ما كان النبي يعيد حملها لكن هي - 00:18:03
تتعلق به لكن الراوي يقول فاذا سجد وطمعها واذا قام حملها ما يقول هذا من تلقاء نفسه بدون ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم
يحملها. نعم. ومنهم من قال انه منسوخ وكلها دعاو بغير برهان واضح - 00:18:27
وقد اطال ابن دقيق العيد في شرح العمدة القول في هذا وزدناه ايضاحا في حواشيها. والحركة لحاجة الصلاة هذه وارادة في كثير
وفي صلاة الخوف يتقدم اناس ويتأخر اخرون وهم يصلون والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده - 00:18:47
رسول نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:19:07